بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢١) الصادر فى يوم الاثنين ٢٦ رجب سنة ١٣٧٩ — ٢٥ يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٥٩ بالترخيص لشركة المستودعات المصرية العامة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بإطالة مدتها ٦١

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تشكيل لجان الكسب غير المشروع فى الإقليم السورى ٦٢

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتصحيح القرار رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قطع حساب وزارة الإعاشة والتموين الملغاة فى الإقليم السورى ٦٢

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ ... ... ٦٣

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ ... ... ٦٣

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن السماح لمصرف سورية المركزى بمنح اعتماد الى " بنك أوف طوكيو " لتمويل تصدير القطن من الإقليم السورى إلى اليابان ٦٤

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠ ... ... ٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص لشركة المستودعات المصرية العامة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بإطالة مدتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأنموذج العقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ بتأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة المستودعات المصرية العامة " ؛

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٩ بمد أجلها ٢٠ سنة تبدأ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد بمجلس الدولة المؤرخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ بأن لا مانع من استصدار قرار جمهورى بمد أجلها ؛

قــرر :

مادة ١ — تعتمد إطالة مدة شركة المستودعات المصرية العامة حتى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تشكيل لجان الكسب غير المشروع فى الإقليم السورى

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن الكسب غير المشروع فى الإقليم السورى ؛

وعلى القرار رقم ١٩٥٧ لعام ١٩٥٩ ؛

قــرر :

مادة ١ — تشكل لجان الفحص المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فى الوزارات وفى الهيئات العامة بقرار من الوزير المختص على الوجه الآتى :

الأمين العام أو موظف من المرتبة الممتازة ... ... رئيسا

نائب من مجلس الدولة ... ... } عضوين

موظف من المرتبة الثالثة على الأقل ... ... } عضوين

وتشكل اللجان الخاصة بمجلس الأمة بقرار من رئيسه .

مادة ٢ — يعين الموظف المختص بتلقى الإقرارات والبيانات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فى الوزارات وفى الهيئات العامة بقرار من الوزير المختص وفى مجلس الأمة بقرار من رئيسه على أن يكون الموظف المذكور فى المرتبة الخامسة على الأقل .

مادة ٣ — يقدم الموظفون والمستخدمون الإقرارات والبيانات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه الى الموظف المختص فى الوزارات والهيئات العامة التى يعملون بها .

ويقدم الأشخاص المكلفون بخدمة عامة إقراراتهم وبياناتهم الى الموظف المختص بالوزارة أو الهيئة العامة التابعين لها .

ويكون تقديم الإقرارات والبيانات إما بتسليمها مقابل إيصال وإما بإرسالها بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ٤ — تتولى فحص إقرارات الموظفين والمستخدمين اللجنة الخاصة بالوزارة أو الهيئة العامة التى يتبعونها .

وتتولى فحص إقرارات الأشخاص المكلفين بخدمة عامة اللجنة الخاصة بالوزارة أو الهيئة العامة التى يكون من اختصاصها الإشراف على الخدمات التى يباشرها هؤلاء الأشخاص .

مادة ٥ — يعد ملف خاص لكل شخص يودع فيه ما يقدمه من إقرارات وبيانات وترتب هذه الملفات ترتيبا أبجديا فإن كان مقدم الإقرار موظفا أو مستخدما أرفق الملف الخاص بملف خدمته .

مادة ٦ — على الموظفين المكلفين بتلقى الإقرارات مراقبة تقديمها فى الميعاد القانونى وعليهم إبلاغ النيابة العامة عن كل تأخير فى التقديم .

مادة ٧ — على الموظف المختص بتلقى الإقرارات والبيانات أن يقدمها الى لجنة الفحص كلما طلبتها وذلك فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الخدمة أو من تاريخ تقديم شكوى إليها عن كسب غير مشروع .

مادة ٨ — على لجنة الفحص إصدار قرارها خلال ستة أشهر من تاريخ إحالة الإقرار أو البيان إليها أو من تاريخ تقديم الشكوى لها .

مادة ٩ — إلى أن ينعقد مجلس الأمة يتولى فحص الإقرارات والبيانات الخاصة بأعضاء المجالس النيابية التشريعية وموظفيها اللجنة المشكلة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذى وتقدم الإقرارات والبيانات الى الموظف المختص بها .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

دمشق فى ١٤/١/١٩٦٠

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠

بتصحيح القرار رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قطع حساب وزارة الإعاشة والتموين الملغاة فى الإقليم السورى

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قطع حساب وزارة الإعاشة والتموين الملغاة فى الإقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛